

## الحاضنة الثانية

في التأمين محقق تعاون وتكافل :-

منه خبرك تعرفه التأمين يظهر لنا معنى التعاون وهو الأمان  
لهذا النظام حيث تقوم ((المؤمن لهم)) بالتعاون فيما بينهم

لتأدية الأضرار والخسائر التي تصيبهم ، ولكن بسبب طبيعة  
الحياة المعاصرة يفرغ بمرور بعضهم البعض من عودتهم  
كثير ويوزع على البلدان ، ولهذا نحن لا نؤمن وجود حل  
ظاهر لهذا الحل هو

الكل هو وجود وسط يتولى عبء تنظيم هذا التعاون  
بشروط أن يحقق هذا التعاون أهدافه ،

وهذا الوسط هو ( شركات التأمين ) وهي أيضاً تستفيد  
بدورها - عند قيامها بهذا الدور - كيف ؟

ستتباد من استثمار أموالها في استثمار متنوعة لوسط ،

باذن :

التأمين هو تعاون يتم بالفائدة لكل من :

1- المؤمن لهم - 2- شركات التأمين

وبما ان التأمين محقق هذا التعاون بشكل منظم  
فمنه شجعه دواؤا ز ربه لقوله تعالى :-

« وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى »

مرفقه :- هذه الآية مطلوبة بالإيمان

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

دخول المؤمن في تعاونهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجبل ، إذا ارتكز منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى (

وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام :  
( والله من عود الصبي طائر ) الصبي من عود الصبي (

طبعاً المطلوب أحد هذين الحريتين من الإسلام

ومما أن هناك تعاون بين المسلمين ، وتنفيذ كراماتهم  
ومضاهي مواجبتهم ، هو عقد المساعي ، وغاية راحته

فإنه نظام التأمين بغير (مشرع)

وهذا بغير عقد التأمين عقد تضامن وتكافل

وليس عقد منه عقد البيع

بقول الدكتور محمد البهي :

- إن عقد التأمين ليس عقد بيع ، إنما هو عقد تضامن وتكافل  
بين المؤمنين جميعاً من مواجهة الكوارث بوسائل كانت

الأحوال - الأنفس - مواجهة الصعوبة لعمل

الإحصائية - أد المرئيات - أد الحقوق

منه (تكافل اجتماعي)

المجموع مع الفرد  
والفرد مع المجموع

الكل يعلم أن كوارث (الحريق - الغرق - الوادي -  
الوقاية - الحيلولة - الإطفاء - إنقاذ) لعل  
- المرحلة -  
أمر متوقعه وقد تصيب الجميع

فالأمساك المدفوعة من قلوبهم إلى شركة التأمين هي لكل من  
يتعرض لهذه الكوارث . أما من لا يتوقع حدوث الكوارث  
فهو حقا يعتبر ضارا لحدوث أضرار إلى الذين يتعرضون  
للكوارث والكوارث . وهذا يعتبر تعاون متكامل  
مما بينهم

أما الخالفون لهذه الرأي منهم لربما أن عقد التأمين هو  
(عقد بيع) حيث يدفع الطرف الأول (المؤمن له) الأقساط  
ويُدفع الطرف الثاني (المؤمن) أي شركات التأمين التعويض

وهنا يكون ثمة التعاون مفعلة عند الطرفين  
( المؤمن - المؤمن له ) حيث كل واحد  
له واجبه حيث تشترط شركات التأمين على  
الأفراد (المؤمن لهم) فقط حقوقهم عند الاشتراك  
عند دفع الأقساط .

(٤) عقد التأمين يسعه الشرع بالفلاح :-

يحتوي عقد التأمين عقد مستوفى يمكن قيامه على  
 عقد شركة معتد  
 ومن أكثر العقود الفقهية التي تسبق عقد التأمين من السولية  
 هو (عقد المولاة) الشرع ، و ضررته ان يقول  
 مجهول لأرض : أنت ربي تعقل علي إذا جئت وتركت  
 إذا أتت

ولهذا العقد تقضي قايماً عقد شرعي بين طرفين ،  
 ١- يلتزم أحدهما بتحمل الغرضات المالية بسبب جناية الفعل الخطأ  
 تبعاً لثبوتها أما بقية الجناية  
 ٢- يحق مقابل ذلك بترك الملتزم بالغرضات التي  
 تقوم بجناية الفعل إذا كان دونه داري .

لذلك رخص الفقهاء صيغة هذا العقد ومنهم (عمد كطائفة)  
 رخص الله عنه راجع صيغة

وسمي المالكية لزوم الوعد من عقد التأمين باعتبارها التزام  
 مع المؤمن (شركات التأمين) للمؤمنين (المؤمنين)  
 على أن يتحمل عنه أضرار الكوارث والخطر



أيضاً يمكن اعتبار عقد التأمين (عقد متبادر مشروعاً)

بين الطرفين :-  
 ١- الطرف الأول (المؤمن لهم) جميعاً  
 ٢- الطرف الثاني (شركة التأمين)

تقوم الطرف الأول (المؤمن لهم) بدفع الأقساط المطلوبة  
 من المال على فترات محددة

تقوم الطرف الثاني (شركات التأمين) باستثمار هذه الأموال  
 والمضاربة فيها وبعدها تقوم بدفع التعويضات  
 للمستثمرين من المؤمن لهم على أساس شروط العقد  
 الموقع بين الطرفين .

وهو أيضاً أي (عقد التأمين) سمي عقد (الجمالية)  
 وأيضاً سمي الدورية

وقال انه بالإمكان اعتبار التأمين جائزاً مباحاً  
 لأنه يقوم على امرها سمي عقد التأمين .